

تقرير

مادة (١) : تمارس مكاتب الاستشارات الاعلامية الاعمال التالية :

١ - تخطيط الحملات الاعلامية والاعلانية .

ب - تقديم المشورة في اعداد وتصميم ونشر المطبوعات .

ج - اجراء البحوث ودراسات الرأي العام في ضوء القوانين المعمول بها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الاعلام

صدر في : ٢٤ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق : ٧ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)

الصادرة في ١٩٩٤/٤/٢ م

قرار وزاري

٩٤/١٧ رقم

استنادا الى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ .

والى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٢٥ .

والى رسالة سعادة / وكيل وزارة التجارة والصناعة رقم ت ص/١٠/١٢/٩٢ . ٤٠١٣/١١٠ بتاريخ

١٩ ذو الحجة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٩٢ م .

وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تراعي الضوابط الآتية عند ادخال المطبوعات عن طريق مراكز الحدود البرية .

مادة (٢) : المطبوعات الخاصة بالأفراد :

المطبوعات التي يحملها الأفراد لاستعمالهم الخاص وفي حدود نسخة واحدة من كل

كتاب ، تجاز من قبل موظف وزارة الاعلام في مراكز الحدود البرية ، وتسلم لهم في

نفس الوقت .

مادة (٣) : المطبوعات الخاصة بأصحاب المكتبات :

(١) يسمح بدخول المطبوعات المطابقة للكشوفات المعتمدة من دائرة المطبوعات والنشر

بوزارة الاعلام والمشفوعة برسالة منها .

(ب) على أصحاب المكتبات ترتيب المطبوعات المصرح لها حسب عناوينها وسمياتها،

وذلك لتسهيل اجراءات البت في اجازتها في مراكز الحدود البرية .. وأن يعلنوا

بوضوح للموظف المختص عن اسماء المطبوعات الاضافية غير المدرجة في

الكشف المعتمد - أن وجدت - ليتم مراجعتها والبت فيها من قبله ، أو ارسالها

بمعرفته مشفوعة بقائمة باسمائها مع اشعار الحجز الى دائرة المطبوعات

والنشر بوزارة الاعلام لاتخاذ مايلزم بشأنها .

(ج) يمكن لاصحاب المكتبات المتصريح لها ، استيراد مطبوعاتها في شاحنات ذات سياج او حاويات يتم ترخيصها في مراكز الحدود البرية ، وفتح بحضور ممثلين عن دائرة المطبوعات والنشر بوزارة الاعلام ، والادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية في المكان الذي يحدده الطرفان .

(د) على اصحاب المكتبات ضرورة ابراز شهادة تسجيل الوكالة التجارية - سارية المفعول - للمعنيين في مراكز الحدود البرية ، عند تخليص مطبوعاتهم المستوردة عن طريق البر .

مسادة (٤) : المطبوعات المستوردة للمعارض :

(ا) على اصحاب المعارض استيراد المطبوعات المراد عرضها قبل يوم العرض باسبوعين على الاقل ، وان توضع في حالة استيرادها عن طريق مراكز الحدود البرية في شاحنات (ذات سياج) او حاويات يسهل ترخيصها في تلك المراكز ، وأن لا تفتح الا بحضور ممثلين عن الجهة المختصة في كل من وزارة الاعلام وشرطة عمان السلطانية .. ويمكن ان يتم ذلك في مكان المعرض بعد التنسيق مع جهتي الاختصاص قبل بدء الافتتاح بمدة كافية .

(ب) يجب على اصحاب المعارض المحافظة على النواحي التنظيمية والجمالية للمعرض كظاهرة حضارية من ناحية وتسهيل للموظف المختص للاقاء نظرة أخيرة على محتويات المعرض من ناحية أخرى بحيث يتم ترتيب المطبوعات بشكل منظم في أركان المعرض ، ووضع سعر البيع على غلاف كل مطبوع في حالة كون "المعروضات للبيع وليس للعرض فقط .

(ج) على الجهة الراغبة في اقامة معرض للكتاب التقدم بطلب اقامته قبل شهرين من تاريخ افتتاحه ويكون الطلب مشفوعا بقوائم للكتب والمطبوعات المراد عرضها لضمان حصولها على الموافقة المسية من دائرة المطبوعات والنشر بوزارة الاعلام ومن الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .

(د) حصر المشاركة في معارض الكتب على دور النشر فقط دون المكتبات .

(هـ) يمنع عرض المواد السمعية والمرئية في معارض الكتب بأي صورة كانت .

(و) تطبق هذه الضوابط والإجراءات على المعارض التي تقام تحت اشراف الوزارات والهيئات الحكومية .

(ز) على اصحاب المعارض مراعاة احكام المادة (٣٦) من قانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/١٨ والمواد ٤٠ ، ٣٩ ، ٢٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨/١٠٣ والخاصة بتنظيم الحماية الوقتية للعلامات التجارية المستعملة في

المعارض - وأحكام الفقرة (ج) من المادة التاسعة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨/١٧ الخاص بتنظيم اقامة المعارض في السلطنة .

مادة (٥) : ضوابط عامة :

(١) على أصحاب المكتبات ودور النشر وأصحاب المعارض مراعاة تطبيق أحكام قانون المطبوعات والنشر فيما يتعلق بالنسخ الواجب ايداعها وفقاً للمادة رقم (٢٠) من القانون .

(ب) على أصحاب المعارض والجهة المنظمة ضرورة اشعار دائرة شئون الضرائب بوزارة المالية والاقتصاد ، وغرفة تجارة وصناعة عمان - باقامة المعرض - والالتزام بمتطلباتهما .

(ج) على أصحاب المطبوعات التي تحجز لاجازتها في مراكز الحدود البرية مراجعة المركز الذي حجزت فيه أو الوزارة لاستلام ما هو مجاز منها خلال شهر من تاريخ حجزها على أن يذكر ذلك في اشعار الحجز .

(د) وزارة الاعلام غير مسؤولة عن المطبوعات التي لا يراجع بشأنها أصحابها خلال المدة المذكورة أعلاه .

**مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
عبد العزيز بن محمد الرواس**

صدر في : ٢٥ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٦ إبريل ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦)
الصادرة في ١/٥/١٩٩٤ م

**قرار وزاري
رقم ٩٤/٤٥**

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٢٨ بتحصيل مقابل للإعلانات التي تبث بالتلذذين .

وإلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة أولى : يعدل الجدول رقم (١) المرافق للقرار الوزاري رقم ٩٠/٢٨ الخاص بتحصيل مقابل